باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ١٦ مايو سنة ١٩٩٢ الموافق ١٣ ذو القعدة سنة ١٤١٢ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر ـ رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : محمد ولى الدين جلال وفاروق عبد الرحيم غنيم وعبد الرحمن نصير وسامى فرج يوسف ومحمد على عبد الواحد والدكتور عبد المجيد فياض . أعضاء

وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض

وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٦ لسنة ١٣ قضائية « دستورية »

المرفوعة من

١ ـ السيد الدكتور / مصطفى أبو زيد فهمى .

٢ ـ السيد / أبو المجد قرين على .

ضـد

١ ـ السيد / رئيس الجمهورية .

٢ ـ السيد / نقيب المحامين .

٣ ـ السيدة / إيمان إبراهيم أبو العلا .

٤ ـ السيد / محمد ثابت الكراس .

٥ ـ السيد / رئيس مجلس الوزراء .

الاجراءات

بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٩١ أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبين الحكم بعدم دستورية المادة (١٥) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى الثانى كان قد أقام الدعوى رقم ١٢٠٧٤ لسنة ١٩٨٩ مدنى كلى أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية . ضد المدعى عليهما الثالثة والرابع ، وفيها حضر المدعى الأول مدافعا عن المدعى الثانى ، وإذ نعى المدعى عليهما على إجراءات الدعوى بطلانها استنادا إلى أن المدعى الأول كان وزيرا سابقا للعدل ويشغل حاليا منصب أستاذ القانون العام بجامعة الأسكندرية ، ولا يجوز بالتالى أن يمارس المحاماة أمام المحاكم الابتدائية عملا بنص

المادة (١٥) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛ فقد دفع الطاعن بعدم دستورية تلك المادة . وصرحت له المحكمة برفع الدعوى الدستورية ، فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث أن الفقرة الأولى من المادة (١٥) من قانون المحاماة المشار إليه تنص على أنه « لا يجوز لمن ولى الوزارة أو شغل منصب مستشارا بإحدى الهيئات القضائية وأساتذة القانون بالجامعات المصرية ، أن يمارس المحاماة إلا أمام محكمة النقض وما يعادلها ومحاكم الاستئناف وما يعادلها ومحاكم الجنايات ومحكمة القضاء الإدارى» كما تنص فقرتها الثانية على ألا يسرى هذا الحظر على المحامين المقيدين لدى غير هذه المحاكم وقت صدور هذا القانون. وتنص فقرتها الثالثة على أن يقع باطلا كل عمل يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

وحيث إن المدعين ينعيان على هذه المادة مخالفتها لنص المادتين (٤٠) ، (٦٩) من الدستور ، التى تكفل أولاهما مبدأ المساواة أمام القانون . وتقرر الثانية أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول ، وذلك قولا منهما بأن النص المطعون فيه حرم من المرافعة لدى المحاكم الجزئية والابتدائية : الوزراء ومستشارى الهيئات القضائية السابقين وأساتذة القانون بالجامعات المصرية ، وكفل فى الوقت ذاته لمن عداهم من المحامين ممارسة المحاماة لدى المحاكم جميعها وبالنسبة إلى درجات التقاضى على اختلافها ، مقيما بذلك تمييزا تحكميا بين هؤلاء وأولئك رغم تماثل مراكزهم القانونية وخضوعهم جميعا لذات الواجبات التى فرضها عليهم قانون المحاماة ، وبالتالى أخل هذا

التمييز بنص المادة (٤٠) من الدستور وكذلك بما كفلته المادة (٦٩) لكل متقاض من الحق فى اختيار محاميه الذى يثق فى قدراته القانونية ومستواه الخلقى . هذا بالاضافة إلى أن النص المطعون فيه يعكس انحرافا فى استعمال السلطة التشريعية فى أبلغ صورة وأكثرها مجافاة للمصلحة العامة وخروجا عليها ، ذلك أن ماقصد إليه النص المطعون فيه من استبعاد فئة بذاتها من المحامين من المرافعة لدى المحاكم الجزئية والابتدائية ، لا يعدو مجرد الرغبة فى التضييق عليهم فى الرزق إضرارا بهم ، ومحاباة للآخرين ، وهو ماتؤكده غرابة القيود التى أتى بها النص الطعين ، اذ لاتعرفها تشريعات النقابات المهنية الأخرى .

وحيث إن ما ينعاه المدعيان من مخالفة النص المطعون فيه للمادة (٦٩) من الدستور ، فى محله ، ذلك أن الدستور نظم حق الدفاع محددا بعض جوانبه مقررا كفالته كضمانة مبدئية أولية لعدم الإخلال بالحرية الشخصية ولصون الحقوق والحريات جميعها سواء فى ذلك تلك التى نص عليها الدستور أو التى قررتها التشريعات المعمول بها فأورد فى شأن هذا الحق حكما قاطعا حين نص فى الفقرة الأولى من المادة (٦٩) من الدستور على أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول ، ثم خطا الدستور خطوة أبعد بإقراره الفقرة الثانية منها التى تنص على أن تكفل الدولة لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم مخولا المشرع بموجبها تقرير الوسائل الملائمة التى يعين بها المعوزين على صون حقوقهم وحرياتهم من خلال تأمين ضمانة الدفاع عنها ، وهى بعد ضمانة لازمة كلما كان حضور المحامى

فى ذاته ضروريا كرادع لرجال السلطة العامة إذا ما عمدوا إلى مخالفة القانون مطمئنين إلى انتفاء الرقابة على أعمالهم أو غفوتها ، بما مؤداه أن ضمانة الدفاع لاتقتصر قيمتها العملية على مرحلة المحاكمة وحدها ، بل تمتد كذلك مظلتها وما يتصل بها من أوجه الحماية إلى المرحلة السابقة عليها التى يمكن أن تحدد نتيجتها المصير النهائى لمن قبض عليه أو أعتقل وتجعل بعدئذ من محاكمته إطارا شكليا لا يرد عنه ضررا ، وبوجه خاص كلما أقر بالخداع أو الاغواء بما يدينه ، أو تعرض لوسائل قسرية لحمله على الإدلاء بأقوال تناقض مصلحته ، بعد انتزاعه من محيطه وتقييد حريته على وجه أو آخر . وتوكيدا لهذا الاتجاه وفى إطاره ، خول الدستور فى المادة (٧١) منه كل من قبض عليه أو اعتقل حق الاتصال بغيره لإبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون ، بما يعنيه ذلك من ضمان حقه فى الحصول على المشورة القانونية التى يطلبها ممن يختاره من المحامين ، وهى مشورة لازمة توفر له سياجا من الثقة والاطمئنان . وتمده بالمعاونة الفعالة لمواجهة القيود التى فرضتها السلطة العامة على حريته الشخصية والتى لا يجوز معها الفصل بينه وبين محاميه « بما يسىء إلى مركزه » سواء أثناء التحقيق الابتدائى أو قبله . و ضمانة الدفاع هذه هى التى اعتبرها الدستور ركنا جوهريا فى المحاكمة المنصفة التى تطلبها فى المادة (٦٧) منه كإطار للفصل فى كل اتهام جنائى تقديرا بأن صون النظام الاجتماعى ينافيه أن تكون القواعد التى تقررها الدولة فى مجال الفصل فى هذا الاتهام مصادمة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة ، وإن إنكار ضمانة الدفاع أو فرض قيود تحد منها يخل بالقواعد

المبدئية التى تقوم عليها المحاكمة المنصفة والتى تعكس نظاما متكامل الملامح يتوخى صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية ، ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها. كما ينال الإخلال بضمانة الدفاع من أصل البراءة ، ذلك أن افتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه يقترن دائما من الناحية الدستورية ــ ولضمان فعاليته ــ بوسائل إجرائية إلزامية تعتبر كذلك ــ ومن ناحية أخرى ــ وثيقة الصلة بالحق فى الدفاع وتتمثل فى حق المتهم فى مواجهة الأدلة التى قدمتها النيابة العامة إثباتا للجريمة ، والحق فى دحضها بأدلة النفى التى يقدمها ، وهو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة وقررته النصوص الصريحة للتعديل السادس للدستور الأمريكى والمادة (٦) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان . متى كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة (٦٧) من الدستور التى افترض بموجبها براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تتوافر له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، تعكس الموازنة التى أجراها بين حق الفرد فى الحرية من ناحية وحق الجماعة فى الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى ، وكان المتهم بجناية غالبا ما يكون مضطربا ، مهددا بإدانته بارتكابها وبأن تفرض عليه عقوبة متناسبة مع خطورة الجريمة إذا أساء عرض دفاعه وأعوزته الحجة القانونية ، وهو ما يقع فى الأرجح إذا حرم من حقه فى الاتصال بمحاميه فى حرية وفى غير حضور أحد ، أو افتقد المعاونة الفعالة التى يقدمها ، فقد حتم الدستور بنص الفقرة الثانية من المادة (٦٧) أن يكون لكل متهم بجناية محام يدير دفاعه ويوجهه بما يصون حقوقه ويكفل من خلال

الأدلة الواقعية والنصوص القانونية الحماية الواجبة لها سواء كان هذا المحامى منتدبا أو موكلا . والحق أن دور ضمانة الدفاع فى تأمين حقوق الفرد وحرياته يبدو أكثر لزوما فى مجال الاتهام الجنائى باعتبار أن الإدانة التى قد يؤول إليها قد تفصل من الناحية الواقعية بينه وبين الجماعة التى ينتمى إليها منهية ــ أحيانا ــ آماله المشروعة فى الحياة . ويتعين بالتالى أن يكون حق النيابة العامة فى تقديم أدلة الاتهام موازنا بضمانة الدفاع التى يتكافأ بها مركز المتهم معها فى اطار النظام الاختصامى للعدالة الجنائية كى يتمكن بوساطتها من مقارعة حجمها ودحض الأدلة المقدمة منها . ولقد غدا أمرا مقضيا أنه إذا كان حق الدفاع ــ فى هذا المجال ــ يعنى فى المقام الأول حق المتهم فى سماع أقواله ، فإن هذا الحق يغدو سرابا بغير اشتماله على الحق فى سماعه عن طريق محاميه . ذلك أن ما قد يبدو واضحا فى الأذهان لرجال القانون ، يكون شائكا محاطا بغلالة كثيفة من الغموض بالنسبة إلى غيرهم أيا كان حظهم من الثقافة ، وبوجه خاص إزاء الطبيعة المعقدة لبعض صور الاتهام وخفاء جوانبها المتعلقة بالقواعد التى تحكم الأدلة بما يعزز الاقتناع بأنه بغير معونة المحامى الذى يقيمه الشخص باختياره وكيلا عنه إذا كان قادرا على الوفاء بأتعابه، أو معونة من تندبه المحكمة له إذا كان معسرا، فإنه قد يدان بناء على أدلة غير متعلقة بواقعة الاتهام أو غير جائز قبولها .

وحيث إن النصوص التى أوردها الدستور فى شأن حق الدفاع على النحو السالف بيانه تتضافر جميعها فى توكيد أن هذا

الحق ضمانة أساسية يوفر الدستور من خلالها الفعالية لأحكامه التى تحول دون الاخلال بحقوق الفرد وحرياته بغير الوسائل القانونية التى يقرها الدستور سواء فى جوانبها الموضوعية أو الإجرائية ، وهى بعد حماية تؤمن لكل مواطن حماية متكافئة أمام القانون وتعززها الأبعاد القانونية لحق التقاضى الذى قرر الدستور فى المادة (٦٨) انصرافه إلى الناس كافة ، مسقطا عوائقه وحواجزه على اختلافها ، وملقيا على الدولة بمقتضاه التزاما أصيلا بأن تكفل لكل متقاض نفاذا ميسرا إلى محاكمها للحصول على الترضية القضائية التى يقتضيها رد العدوان على الحقوق التى يدعيها أو الإخلال بالحرية التى يمارسها ، وكان حق الدفاع ـ بالنظر إلى أبعاده وعلى ضوء الأهمية التى يمثلها فى بلورة الدور الاجتماعى للقضاء كحارس للحرية والحقوق على اختلافها انتقالا بمبدأ الخضوع للقانون من محالاته النظرية إلى تطبيقاته العملية ـ قد أضحى مستقرا كحقيقة مبدئية لا يمكن التفريط فيها ، مندرجا فى إطار المبادىء الأساسية للحرية المنظمة ، واقعا فى نطاق القيم التى غدا الإيمان بها راسخا فى وجدان البشرية ، ولم تعد ضمانة الدفاع بالتالى ترفا يمكن التجاوز عنه ، كذلك فإن التعلق بأهدافها الشكلية دون تعمق لحقائقها الموضوعية يعتبر إنكارا لمضمونها الحق مصادما لمعنى العدالة منافيا لمتطلباتها ، ومن ثم لم يجز الدستور للسلطة التشريعية إهدار هذا الحق أو الانتقاص منه بما يعطل فعاليته أو يحد منها انطلاقا من أن انكار ضمانة الدفاع أو تقييدها بما يخرجها عن الأغراض المقصودة منها ، إنما يؤول فى

أغلب صورة إلى إسقاط الضمانة التى كفلها الدستور لكل مواطن فى مجال الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى ، ويعرض حق الإنسان فى الحياة والحرية الشخصية والكرامة الواجبة لصون آدميته لمخاطر مترامية فى أبعادها عميقة فى آثارها ، وهو ما يعتبر هدما للعدالة ذاتها مما يحول دون وقوفها سوية على قدميها، سواء كان الانكار أو التقييد منصرفا إلى حق الدفاع بالأصالة ـ بما يقوم عليه من ضمان الحرية الكاملة لكل فرد فى أن يعرض وجهة نظره فى شأن الوقائع المنسوبة إليه وأن يبين حكم القانون بصددها ـ أم كان متعلقا بالدفاع بالوكالة ـ حين يقيم الشخص باختياره محاميا يراه أقدر على تأمين المصالح التى يرمى إلى حمايتها ، على أساس من الخبرة والمعرفة القانونية والثقة .

وحيث إن ضمانة الدفاع وإن كانت لا ترتبط لزوماً بمرحلة المحاكمة وحدها كما سلف القول ، إلا أن الخصومة القضائية تمثل مجالها الأكثر أهمية من الناحية العملية ، وهو ما يحتم إنسحابها إلى كل دعوى سواء كانت الحقوق المثارة فيها من طبيعة مدنية أم كان الاتهام الجنائى موضوعها . ولقد كان تقدير هذه المحكمة لحق الدفاع وإقرارها لأهميته واضحاً فى مجال تحديدها للشروط التى يتعين استجماعها لاعتبار العمل قضائياً ، وذلك بما جرى قضاؤها من أن القرار الذى يصدر عن جهة خولها المشرع ولاية الفصل فى نزاع معين ، لايكون قراراً قضائياً إذا كانت ضمانة الدفاع غائبة عن النصوص القانونية التى تنظم هذه الولاية وتبين حدودها .

وحيث إنه وإن صح القول بأن المعسرين لاحق لهم فى اختيار محاميهم وإن حقوقهم فى مجال ضمانة الدفاع لاتجاوز الحق فى تمثيل ملائم

يرعى مصالحهم ويرد غائلة العدوان عنها عن طريق من ينتدبون من المحامين لهذا الغرض ، فإن من الصحيح كذلك إن اختيار الشخص لمحام يكون قادراً على تحمل أتعابه ، إنما يتم فى إطار علاقة قانونية قوامها الثقة المتبادلة بين طرفيها ،ويتعين بالتالى أن يظل الحق فى هذا الاختيار محاطاً بالحماية التى كفلها الدستور لحق الدفاع كى يحصل من يلوذ بهذا الحق على المعونة التى يطلبها معتصماً فى بلوغها بمن يختاره من المحامين متوسماً فيه أنه الأقدر ـ لعلمه وخبرته وتخصصه ـ على ترجيح كفته ، ذلك أنه فى نطاق علاقة تقوم على الثقة المتبادلة بين الشخص ومحاميه ، فإنه يكون مهيأ أكثر للقبول بالنتائج التى يسفر عنها الحكم فى دعواه ، فضلا عن أن حدود هذه العلاقة توفر لمن كان طرفاً فيها من المحامين حرية إدارة الدفاع وتوجيهه الوجهة التى يقدر أنها الأفضل لخدمة مصالح موكله فى إطار أصول المهنة ومقتضياتها .وعلى ضوء هذه الوكالة القائمة على الاختيار الحر والتى يودع من خلالها الموكل بيد محاميه أدق أسراره وأعمق دخائله اطمئناناً منه لجانبه ، يتخذ المحامى قراراته حتى ما كان منها مؤثراً فى مصير موكله ، بل إن حدود هذه العلاقة تحمله على أن يكون أكثر يقظة وتحفزا فى متابعته للخصومة القضائية وتعقبه لمسارها ومواجهته بالمثابرة لما يطرح أثناء نظرها مما يضر بمركز موكله فيها أو يهدده ، وبوجه خاص كلما كان الحكم بالإدانة أكثر احتمالا أو كانت النتائج المحتملة للحكم فى النزاع بعيدة فى آثارها العملية والقانونية .

وحيث إن ضمانة الدفاع قوامها تلك المعاونة الفعالة التى يقدمها المحامى لمن يقوم بتمثيله ، وهى ترتد على عقبيها إذا ما حمل الشخص

على أن يختار محامياً أقل خبرة منحياً بذلك ـ وإعمالا للنص التشريعى المطعون عليه ـ من يقدر أنه أكثر موهبة وأنفذ بصراً ، متى كان ذلك فإن حق الشخص فى اختيار من يوليه ثقته من المحامين يغدو لازماً لفعالية ضمانة الدفاع . والانتقال بها إلى آفاق تعزز معاونة القضاء فى مجال النهوض بالرسالة التى يقوم عليها . وتحقق لمهنة المحاماة ذاتها تقدماً لاينتكس بأهدافها بل يثريها بدماء الخبرة والمعرفة وبغيرها قد يؤول أمر الدفاع ـ فى عديد من صوره ـ إلى النمطية العقيمة التى لا إبداع فيها . وإلى إفراغ متطلباته من محتواها .

وحيث إنه إذ كان ما تقدم ، وكان الأصل فى الحقوق التى كفلها الدستور أنها لا تمايز فيما بينها ، ولاينتظمها تدرج هرمى يجعل بعضها أقل شأناً من غيرها أو فى مرتبة أدنى منها ، بل تتكافأ فى أن لكل منها مجالا حيوياً لايجوز اقتحامه بالقيود التى تفرضها النصوص التشريعية وكان هذا المجال يتحدد بالنسبة إلى الحقوق التى نص عليها الدستور فى صلبه على ضوء طبيعة كل حق منها . وبمراعاة الأغراض النهائية التى قصد الدستور إلى تحقيقها من وراء إقراره . وفى إطار الرابطة الحتمية التى تقوم بين هذا الحق وغيره من الحقوق التى كفلها الدستور باعتباره مدخلا إليها أو معززاً لها أو لازماً لصونها ، وكان إنكار حق الشخص فى أن يختار من المحامين من يقدر تميزه فى الدفاع عن المصالح التى يتوخى تأمينها والذود عنها ، لايتمحض عن مصلحة مشروعة بل هو سعى إلى نقيضها ، باعتبار أن فعالية ضمانة الدفاع تنافيها ما قرره النص المطعون فيه من حرمان فئة بذاتها من المحامين

ـ الأصل أن تتوافر لها الخبرة العريضة والإحاطة بفروع القانون المختلفة مع تعمقها لأغوارها وتقصيها لدقائقها ـ من مباشرة مهنة المحاماة أمام المحاكم الجزئية والابتدائية ومأتى حكمها ، لمجرد كون أفرادها يشغلون وظيفة بعينها أو كانوا قائمين بأعبائها ، وذلك لما ينطوى عليه هذا النص من إنكار حق كل متقاض فى إختيار محام من بينهم يكون محل ثقته ـ سواء فى مجال قدراته القانونية أو القيم التى يتحلى بها فى أداء عمله أو الكيفية التى يواجه بها مسئولياته المهنية من الناحية العملية ـ وليس ذلك كله إلا عدواناً على حق الدفاع ينال من القيمة العملية لحق التقاضى مهدراً كذلك مبدأ الخضوع للقانون ومجرداً الحقوق والحريات التى نص عليها الدستور من أبرز ضماناتها . ومن ثم يكون النص المطعون فيه قد اقتحم الحدود التى رسمها الدستور مجالا حيوياً لحق الدفاع ، وأخل بالحقوق الأخرى المرتبطة به برابطة وثيقة ، ووقع من ثم باطلا .

وحيث أن ما ينعاه المدعيان على النص التشريعى المطعون فيه من مخالفته مبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من الدستور ، فى محله ، ذلك أن الدساتير المصرية المتعاقبة بدءاً بدستور ١٩٢٣ وانتهاء بالدستور القائم ، رددت جميعها مبدأ المساواة أمام القانون وكفلت تطبيقه على المواطنين كافة ، باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعى ، وعلى تقدير أن الغاية التى يستهدفها تتمثل أصلا فى صون حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها ، وأضحى هذا المبدأ ـ فى جوهره ـ

وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لايقتصر مجال تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الدستور ، بل ينسحب مجال إعمالها كذلك إلى الحقوق التى يكفلها المشرع للمواطنين فى حدود سلطته التقديرية ، وعلى ضوء مايرتئيه محققاً للمصلحة العامة . ولئن نص الدستور فى المادة (٤٠) على حظر التمييز بين المواطنين فىأحوال بينتها هى تلك التى يقوم التمييز فيها على أساس من الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ، إلا أن إيراد الدستور لصور بعينها يكون التمييز محظوراً فيها مرده أنها الأكثر شيوعاً فى الحياة العملية ولايدل البتة على انحصاره فيها دون غيرها ، إذ لو صح ذلك ، لكان التمييز بين المواطنين فيما عداها جائزاً دستورياً ، وهو ما يناقض المساواة التى كفلها الدستور ويحول دون تحقيق الأغراض التى قصد إليها من إرسائها . وآية ذلك أن من صور التمييز التى أغفلتها المادة (٤٠) من الدستور مالا تقل فى أهميتها ــ من ناحية محتواها أو فى مجال خطورة الآثار المرتبة عليها ــ عن تلك التى عينتها بصريح نصها ، كالتمييز بين المواطنين ــ فى مجال الحقوق التى يتمتعون بها وفقاً لأحكام الدستور أو فى نطاق حرياتهم التى يمارسونها بمراعاة قواعده ــ لاعتبار مرده إلى الملكية أو المولد أو الانتماء إلى أقلية عرقية أو عصبية قبلية أو مركز اجتماعى معين أو الانحياز إلى آراء بذاتها أو الانضمام إلى جمعية أو مساندة أهدافها أو الأعراض عن تنظيم تدعمه الدولة وغير ذلك من أشكال التمييز مما يؤكد أن صوره المختلفة التى تناقض مبدأ المساواة

وتفرغه من محتواه ، يتعين إخضاعها لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية ، لما كان ذلك ، وكان الدستور قد كفل حق الدفاع بالوكالة بما يعنيه ذلك أصلا من ضمان حق الموكل فى فرصة مواتيه يؤمن من خلالها اختيار محام يطمئن إليه ويثق فيه ـ مادام قادراً على أداء أتعابه ـ وكان الحق فى هذا الاختيار يلعب دوراً متميزاً ـ سواء فى مجال فعالية المعونة التى يقدمها الوكيل إلى موكلة أو باعتباره مكوناً أساسياً لحق الدفاع بالوكالة فى مجالاته العملية الأكثر أهمية ـ وكانت المعاونة الفعالة التى يقدمها المحامى فى علاقته بموكله أمام المحاكم لاتقتصر على درجاتها العليا ، وإنما تمتد كذلك إلى الخصومة القضائية فى مراحلها الأولى أمام المحاكم الجزئية أو الابتدائية ـ ومافى حكمها ـ وذلك لإرساء أسسها من البداية على دعائم قوية تؤمن مسارها وترجح كفتها سواء من ناحية عناصرها الواقعية أو دعاماتها القانونية بما قد يضع نهاية مبكرة لها ويوفر لموكله جهداً يهدر ومالا يتبدد إذا استطال أمرها ، وكان المحامون الذين منعهم النص التشريعى المطعون فيه من مباشرة المهنة أمام المحاكم الجزئية والابتدائية ومافى حكمها ـ هم هؤلاء الذين يشغلون وظيفة معينة أو كانوا يقومون بأعبائها ـ ـ ولا يعتبرون بسببها أقل خبرة أوعلماً بالقانون ممن خولهم ذلك النص حرية ممارستها أمام هذه المحاكم ذاتها ، بل هم مهيأون للاضطلاع بمسئولياتهم المهنية أمامها بالنظر إلى خبراتهم المتميزة وإحاطتهم المتعمقة بعلم القانون ، ولكونهم من المقبولين

للمرافعة أمام المحاكم الأعلى درجة ، وكان من المقرر أن المحامين ورجال القضاء يلعبون معا دوراً متكاملا فى مجال ضمان إدارة أفضل للعدالة ، وأنه فى مجال مهنة المحاماة فإن الحماية الملائمة لحقوق الأفراد وحرياتهم مناطها أن تزيل الدولة من خلال تنظيماتها التشريعية القيود غير المبررة التى تحول دون النفاذ الفعال إلى الخدمات القانونية التى يقدمها المحامون لمن يطلبونها ، وكان مبدأ المساواة أمام القانون مؤداه ألا يخل المشرع بالحماية القانونية المتكافئة فيما بين الأشخاص المتماثلة مراكزهم القانونية ، فى حين حرم النص التشريعى المطعون فيه الفئة التى شملها الحظر من الحق الذى كفله لغيرهم من المحامين ، دون أن يستند فى التمييز بين هاتين الفئتين إلى مصلحة مشروعة ، بل عمد إلى نقيضها ، فإن هذا التمييز يكون مفتقراً إلى الأسس الموضوعية التى تبرره ، ويكون بالتالى تحكمياً ومنهياً عنه بنص المادة (٤٠) من الدستور .

وحيث إنه على ضوء مابسطناه فيما تقدم يكون حكم الفقرة الأولى من المادة (١٥) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ مخالفاً للمواد (٤٠) (٦٧) ، (٦٨) ، (٦٩) ، (٧١) من الدستور .

إذ كان ذلك وكانت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة (١٥) من قانون المحاماة ـ فيما تنصان عليه من عدم سريان الحظر المشار إليه فى فقرتها الأولى على المحامين المقيدين لدى غير المحاكم المنصوص عليها فى هذه الفقرة وقت صدور ذلك القانون ، ووقوع كل عمل يتم بالمخالفة

لأحكام هذه المادة باطلا ـ مرتبطتين بفقرتها الأولى إرتباطاً لايقبل التجزئة ، إذ لاقوام لهما بدونها ولا يتصور إعمالهما استقلالا عنها ، ومن ثم فإنهما يسقطان بسقوطها وببطلان تبعا لها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة (١٥) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر رئيس المحكمة

مجلس الوزراء ـ الأمانة العامة

استدراك

نشر بالعدد ٢٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٩٢ قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٧٠ لسنة ١٩٩٢

وقد وقع خطأ مادى فى اسم السيد محافظ دمياط الوارد بالمادة الأولى من القرار سالف الذكر ، بيانه الآتى :

السيد المستشار / محمد عبد الرحمن نافع محافظا لدمياط خطأ

والصواب

السيد المستشار / محمد عبد الرحيم نافع محافظا لدمياط

لذا لزم التنويه ،

رقم الايداع بدار الكتب ٩١/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٢٥٤٢٧-١٩٩١-٢٧٢٣